فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة . ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده ومحله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء . واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لعلل هذا . وان يمضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر بمرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر مسموع لاغفاله

(الانفاق على التعليم الاسلامي من مال الحكومة الروسية)

(س ١٠) من الشيخ أبي علي محمد نجيب بن شمس الدين التوتاري المدرس بتوتار (روسيا) :

حدثت واقعة بين علمائنا جديرة بالاستفتاء من علمكم وهي ان جمعا من العلماء المتبصرين ذوي الحمية الدينية هموا بتأسيس المكاتب الابتدائية في القرى بمال محفوظ في الخزانة الملكية التي يسمونها بالروسية « زعسكى صوما » ذلك انه يجمع في كل سنة نقود مقدرة من أهل الزراعة من مسلم وغير مسلم وتوضع في هذه الخزانة مختلطة الا ان مقدار ما يجمع من كل جنس معلوم ومضبوط في الدفاتر ويصرف من هذه النقود ما يصرف من وظائف المأمورين الملكيين وسائر مصالح الأمة الروسية كتأسيس المكاتب والمستشفيات ودور العجزة ونحوها ويحفظ الباقي في الخزانة . وقد كان المسلمون محرومين من الانتفاع بهذه النقود — لا لمنع الحكومة بل لعدم سؤالهم ذلك الأوهام التي يطول شرحها — على اشتراكهم في دفع ما عليهم منها وشدة حاجتهم اليها فان كثيرا من القرى الاسلامية ليس فيها مكاتب دينية لفقر الأهالي وفقد التعاون العمومي وعدم كفاية الاعانة الخصوصية للجميع فعم الجهل بالدين أكثر الطبقة السفلى . فهذه الحالة المؤسفة أزعجت القلوب المملوءة بالحمية والجأت الى التشاور في هذه المصلحة المهمة فتشاوروا وتفكروا في الوسائل اللازمة لتعميم التعليم الديني بين السواد الأعظم من الأمة فما وجدوا سبيلا الى هذا الاصلاح الا هذه السبيل (أي الاستعانة بمالهم في تلك الخزانة) فسعوا فيها وكتبوا عرائض الى أولي الأمر يقولون فيها ما ملخصه : ان

من مقتضى العدالة تأسيس المكاتب الملكية الابتدائية في القرى الاسلامية التي لا توجد فيها مكاتب كما هو الشأن في القرى الروسية ويتوقف ذلك على تخصيص مبلغ من حصة المسلمين في النقود الاميرية يكفي لتأسيسها والنفقة عليها اذ الغرض من وضع تلك الخزانة هو انتفاع المشتركين فيها على السواء وليس من العدالة تخصيص جنس دون جنس بالانتفاع بها مع المساواة في الدفع الخ وسمعت ان المحكمة الملكية (زمسكي أويراقا) أجابت على تلك العرائض بالقبول وعند ذلك قامت الفرقة المتعصبة تنازع في هذا الخير وتصدّ عنه صدا يشوش أذهان العوام قائلين ان أخذ تلك النقود وصرفها في تلك الوجوه غير جائز في الشرع متعللين تارة بأنها مال الفقراء !! ولا أدري أيّ فقير يرضى بصرف ماله المتروك في الخزانة في حوائج غير جنسه ولا يرضى بصرفه في مصالح جنسه ونفسه ؟ وتارة بأنها مخلوطة بنقود غير المسلمين ! وظني انه لا ضرر فيه بعد ما كان مقدار كل واحد منهم معلوما وما يؤخذ منها لمصالحنا إنما هو من نقود المسلمين المتعينة نوعيا وبعضهم يتعلل بأن فيها مال الايتام وهم لا ينظرون الى الشرع هل يرخص بترك هذا المال في الادارة الملكية تتصرف فيه كيف تشاء مع عدم التمكن من استرداده أم يسوغ أخذه وبذله في مصالحنا فان هذا المال على كل حال لا يردّ الى صاحبه والله أعلم . هذا ما دار في فكري الفاتر فارجوكم أيها الاستاذ بيان حكم هذه المسألة شرعا في المنار والله لا يضيع أجر المحسنين

(ج) ان هذه الواقعة هي أظهر مثال لقول أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ان المسلمين لبسوا الدين كما يلبس الفرو مقلوبا بل هي أوضح حجة على أن المسلمين قد جُنوا بدينهم جنونا مفردا لم يشاركهم فيه أحد على أنهم قد شاركوا من قبلهم من جميع فنون جنونهم في الدين وكأني بكل مسلم غيور قد استعبر لسماع هذه المسألة وبكى، وبكل عدوّ للمسلمين قد أغرب لسماعها ضحكا

حقيقة المسألة أخذ مال من حاكم غير مسلم برضاه لصرفه في مصلحة المسلمين فهل يشترط لجواز انتفاع المسلمين به أن يكون ذلك الحاكم قد أخذه من رعيته المسلمين وغيرهم بوجه شرعي بحيث يحكم الشرع بأنه ليس له مالك غير هذا الحاكم

أو يحكم بأن له صرفه في المصالح العامة ؟ لا محل لهذا السؤال ولا لهذا الاشتراط لان الحاكم غير المسلم لا يكلف العمل بفروع الشريعة قبل الاسلام فهذا المال الذي أخذه من رعيته ماله لأنه صاحب اليد عليه والتصرف فيه بلا منازع وارجاعه الى من أخذه منهم متعذر فاذا أعطانا شيئا منه لننفقه في مصالحنا جاز لنا أخذه حتما بل قالوا ان جميع أموال غير المسلمين في غير دارهم مباحة لهم اذا أخذوها برضى أصحابها من غير غدر ولا خيانة لا يشترط فيه غير هذا . ولو كان وجود بعض أموال اليتامى فيه غير متميز مانعا من الانتفاع به لكان وضع درهم ليتيم في ألف ألف درهم لغيره مانعا لهذا من التصرف في ماله كما قال الغزالي في شبيه هذه المسألة وذلك بديهي البطلان . على أنه لا سبيل الى العلم بأن عين المال الذي أخذناه من الحاكم لا يخلو عما أخذه من اليتامى الا اذا كان ما يأخذ منهم كثيرا جدا بحيث يعلم أو يظن أنه لا تخلو طائفة من ماله من ذلك وليس الامر كذلك . وهنالك وجه آخر لجواز الأخذ وهو أن المال الحرام الذي لا يعرف له مالك معين يجب صرفه في الصدقات أو المصالح والمنافع العامة ويرجح جانب المصالح في بلاد ليس لها فيها مصرف غيره كبلادكم . وما عارضتم به شبههم في محله الا تعليل عدم الضرر بكون ما يؤخذ من مال المسلمين فان ما يؤخذ من مالهم برضاهم جائز أيضا لا وجه لمنعه والله أعلم

﴿ الوصية النبوية المنامية ﴾

(س ١١) م . ر بالسويس

(ج) راجعوا ص ٦١٤ من مجلد المنار السابع ترون الكلام على هذه الوصية التي تنشر في كل بضع سنين مرة عن لسان رجل اسمه الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية . ومنه تعلمون الحق في ذلك وتعذروننا اذ لم ننشر نسخة الوصية التي أرسلتموها مع سؤالكم عنها

﴿ اللذات الحسية في الجنة وجنة آدم ﴾

(س ١٢) محمد أفندي السيد قاسم في منشاة حلفه (الفيوم)

تقابلت مع أحد المتخرجين من دار العلوم فذكرت الجنة وما فيها من النعيم الدائم والتلذذ بالمأكل والمشرب والمنكح وان تلك هي التي اهبط منها آدم وحواء

عين أكلا من الشجرة فأخبرني ان الجنة ليس فيها أكل ولا شرب ولا نكاح كالدنيا وانما تحصل لأهل الجنة لذة الأكل والشرب والجماع عند اشتهاء أنفسهم ذلك بدون فعل كالنائم يرى انه أكل كذا وكذا وفعل كذا فيلتذ بذلك والمثال أنه لم يفعل ذلك حقيقيا فقلت له ان في القرآن الحكيم ما يدل على ذلك نحو قوله تعالى (٤٣: ٧٢ وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون * ٧٣ لكم فيها فاكهة كثيرة منها تأكلون) وقوله تعالى (٥٢: ١٩ كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون) وقوله تعالى (٥٢: ٢٠ وزوجناهم بحور عين) وغير ذلك من الآيات فقال ان الله تعالى وعد المؤمنين بالتنعم في الجنة بالأكل والشرب والنكاح المعلومة لذتها لهم تقريبا لأفهامهم وتشبيها اذ لو وصف لهم التنعم بغير ما هو معلوم لهم لما كان له موقع في أنفسهم ولما فهموا معنى التنعم . وتلك الجنة ليست هي التي اهبط منها آدم وحواء . وتقصوري عن إقناعه حررت هذا لسيادتكم راجيا الاجابة عن ذلك على صفحات المنار بما يشفي الغليل ملتمسا الاعادة اذا كان سبق توضيح ذلك في مجلد مضى من المنار لان ابتداء اشتراكي في المجلد الثامن ولازلتم في عز وجاه والسلام عليكم ورحمة الله

(ج) لا خلاف بين المسلمين في الانسان يبعث في الآخرة كما كان في الدنيا أي ان حقيقته لا تتبدل فتخرج عن الانسانية الى حقيقة أخرى بيد أنه يكون في الجنة أرقى مما كان في الدنيا فتكون حياته دائمة سليمة من العلل وهي كان الانسان إنسانا فلا وجه لاستنكار أكله وشربه وخشيان أحد زوجيه للآخر حقيقة وقد جاءت الآيات صريحة في ذلك فلا وجه لاخراجها عن ظاهرها ونحو يفها عن معانيها اتباعا للهوى والرأي . نعم قد دلت النصوص المأثورة من الآيات والأخبار والآثار ان جميع ملذي الجنة من التنعيم هو أرقى مما في الدنيا وان حقيقته غيبية ما رأت مثلها عين ولا سمعت بمثلها أذن ولا خطرت على قلب بشر ولكن ذلك لا يمنع ان تكون حقيقية جامعة بين اللذة البدنية واللذة الروحية لان الانسان بدن وروح . وانني لا أعرف سببا لسريان شبهة فلاسفة اليونان والنصارى الى نفوس بعض المسلمين في هذه المسألة الا توهمهم ان اللذة الحسية نقص في المخلقة لا يليق بالعالم الآخر . ولو عقلوا

حققوا العلم وأنه ليس في الفطرة نقص فداعية اللذة والتمتع بها من كمال الخلقة ولكن لما كان الانسان قد يسرف في نعمه وقد يسرقه كسبه واختياره الى الاعتداء على حق غيره ليتمتع به وكان ذلك ضارا بنفسه وبمن يعيش معهم كان الاسراف والاعتداء مما نهت عنه الشرائع تأديبا للانسان وايقافا لقواه عند حدود الاعتدال حتى لا يبغي بعضها على بعض ولا يبغي بعض أصحابها على بعض وعد الاسراف والعدوان من النقص لأنه يعوق الانسان في افراده ومجتمعه عن بلوغ الكمال الذي خلق مستعدا له وأعانه الله اذا اعتدل في استعمال جميع قواه مع مراعاة كل فرد لحقوق سواه

أما قولكم ان الجنة التي وعد المتقون في الآخرة هي الجنة التي سكنها آدم في أول نشأته فلا دليل عليه والراجح المختار من القولين في ذلك أنها بستان من بساتين الدنيا اذا لم تكن القصة تمثيلا لاطوار الانسان في هذه الحياة . واذا اردتم مزيد البيان فراجع تفسير الآيات في ذلك ولو في غير المنار

﴿حكم أواني الفضة وزكاتها﴾

(س ١٢ و ١٤) على أفندي مهيب بتفتيش التلغرافات بمصر :

أرجو التفضل ببيان حكم الأواني الفضية في الشرع من حيث استعمالها هل هو محظور أو مباح وهل تجب الزكاة عنها وما هو نصابها الكامل وما مقدار الواجب عنه

(ج) أما الاستعمال فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة النهي عن الاكل والشرب في آنيتها فحمل ذلك بعض العلماء على الكراهة وجماهيرهم على التحريم وخصه أهل الظاهر بمورد النهي وقاس عليه غيرهم سائر أنواع الاستعمال (راجع ص ٤٢١ و ٤٢٢ م ٧) والذي أعتقده الوقوف عند النص

وأما الزكاة عن آنية الفضة ومثلها الذهب فقد قال بها الجماهير وان كانت الزكاة المعهودة فيما يزكو وينمو بالعمل كالنقدين والانعام السائمة وغلة الأرض . ولعل الاصل في ذلك ما رووه في الحلي وأخذ به الحنفية مطلقا وقال الشافعية انما الزكاة فيما حرم استعماله من الحلي وأعل البيهقي ماروي في زكاة الحلي بما

لا محل لذكره ولا لما قيل في الجواب عنه والمعتمد عندي ما قاله الترمذي من انه لم يصح في هذا الباب شيء

وفي نص القرآن أن الزكاة فيما يكنز من الذهب والفضة وهو ما يجمع بعضه فوق بعض زاد بعضهم وكان مخزونا هذا معناه في اللغة وهو بمعنى الفاضل عن النفقة واصطلح اكثر الفقهاء على جعله بمعنى ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤد والمتبادر ان المراد به النقود المضروبة لانها هي التي تكنز وتنفق دون الحلي والآنية. وفي حديث علي مرفوعا « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومئة شيء فاذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وذكر الترمذي أنه روي من طريق عاصم بن ضمرة وطريق الحارث الأعور عنه وقال سألت محمدا — يعني البخاري — عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح . والرقة هي الدراهم المضروبة . وقد أيد القائلون ليس في الحلي المباح زكاة قولهم بالقياس. قال في حاشية المقنع وقد تكلم عن روايتين في المذهب: ووجه الأولى ما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس في الحلي صدقة » ولانه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من البقر وثياب القنية والأحاديث التي احتجوا بها لا تتناول محل النزاع لان الرقة هي الدراهم المضروبة : اه وما ذكره من القياس على العوامل من البقر والثياب ظاهر جدا

وقد علم السائل أن الذي أعتقده في المسألة ان المحظور من استعمال الذهب والفضة هو ما جاء به النص وان ما تجب فيه الزكاة هو ما ورد به النص وقال بعض العلماء ان الاحتياط أن يزكى الحلي أي والآنية . وهو ما يوجبه الاكثرون . وعلم أيضا أن نصاب الفضة مئتا درهم وان فيها ربع العشر والله أعلم وأحكم

(بيع انقاض المسجد وتجديد بنائه بثمنها)

(س ١٥) ا . ب في بيتنزورغ (جاوه)

ما قولكم رضي الله عنكم في أنقاض مسجد موقوف خرب وارادوا بناءه فهل يجوز بيع تلك الانقاض التي لا تصلح للبناء وهي من خشب ولبن وقرامد

واستعمال ثمنها في بناء ذلك المسجد أم لا أفتونا مأجورين

(ج) يستأذن القاضي الشرعي في ذلك وهو يأذن ببيع مالا يستفاد منه الا ببيعه وانما يناط مثل هذا بأمر القاضي للمصلحة اذ ليس كل ناظر وقف يقف عند حدود الشرع فلو وكل الامر الى النظار لباع بعضهم أوقافا كثيرة بدعوى تعذر الانتفاع بها كذبا وعدوانا ولا حاجه الى بيان اننا لا نكلف حفظ هذه الانقاض بغير فائدة تدينا وتعبدا. ومن البديهي ان تجديد بناء المسجد في مكانه الموقوف يتعذر مع وجود تلك الانقاض والأمر دائر بين بيع مالا ينتفع به في بنائه وبين نقله الى مكان آخر يحفظ فيه وهذا النقل والحفظ انما يكونان بنفقة كأجرة الناقلين وأجرة المكان الذي تحفظ فيه فأي كتاب أم أية سنة تعبدتنا بأن ننفق المال سدى لنحفظ مالا فائدة فيه للوقف؟ وانا نرى الناس في مصر يبيعون أعيان الوقف ليستبدلوا بها أعيانا أخر أكثر ريعا والقاضي يأذن بذلك

(امتياز رجال الجنة على نسائها بالحور العين)

(س١٦) محمد أفندي مهدي سليمان بمبت القرشي

تعلمون ان أهل الجنة يدخلونها بفضل الله ويتقاسمونها بالاعمال فما بال الرجل من أهلها يمتاز على المرأة بالحور العين الحسان يتمتع بهن وينعم بقربهن فهل في ذلك من حكمة

(ج) الحور العين هن نساء الجنة وما من امرأة تدخل الجنة الا ويكون لها فيها زوج فالتمتع بلذة الزوجية مشترك اذ لا زوجية الا بين ذكر وأنثى ولعل سبب السؤال هو توهم ان وصف الحور العين خاص بنساء يخلقن في الجنة وان نساء الدنيا لا يكن حورا عينا في الجنة ولا دليل على ذلك

﴿أسئلة من سنغافوره﴾

من الشيخ محمد بن عوض بن عبده. قال انه عرض ما يأتي من الاسئلة على كثير من العلماء والفضلاء فأجابوه بأن أرسلها الى السيد محمد رشيد وهي هذه نذكرها بعض تصرف حيث تكون عبارتها سقيمة

(أفضل الناس بعد النبي ص)

(س ١٧) من أفضل هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالنص لا بالمزايا كالصلاة بالصحابة وتسلسل الخلافة وقال السائل انه يعرف وجه التفضيل بهذه المزايا منذ كان ابن عشر

(ج) لا يوجد نص قطعي في القرآن أو حديث متواتر يدل على ان فلانا أفضل الناس بعد النبيين وانما هناك أحاديث آحاد مشتركة ولا يصح منها شيء قطعي الدلالة فحديث أبي الدرداء مرفوعا « ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر » ضعيف أخرجه أبو نعيم في الحلية وفي فضائل الصحابة وابن النجار وكذا ابن عساكر بالمعنى وكذلك حديث علي والزبير عند ابن عساكر « خير أمتي بعدي أبو بكر وعمر » وحديث جابر عند الخطيب « علي خير البشر فمن أبى فقد كفر » قال انه حديث منكر وهناك أحاديث أخرى صحيحة أو حسنة الاسانيد لكنها ليست نصا في التفضيل كحديث « أنت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي » قاله لعلي وهو في صحيح مسلم وغيره وفي الصحيحين بلفظ آخر وهو بمعنى حديث « أنت أخي في الدنيا والآخرة » رواه الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر . وكحديث « لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب » رواه أحمد والترمذي عن عقبة بن عامر وغيرهما . وكل هذا من المزايا . وخير للمسلمين ان يفوضوا أمر التفضيل الى الله تعالى ولا يبحثوا فيه

(خروج معاوية على علي)

(س ١٨) ومنه : أفدنا عن معاوية بن أبي سفيان هل هو محق فيما ادعى به على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في طلب الخلافة أو مخطىء أو فاسق كما قال ابن حجر في الصواعق المحرقة أو غاص نرجو الجواب الشافي ولا نرضى بقولهم المجتهد المصيب له أجران والمخطىء له أجر واحد

(ج) ان سيرة معاوية تفيد بجملتها وتفصيلها أنه كان طالبا للملك ومحبا للرياسة وانني لا أعتقد انه قد وثب على هذا الأمر مفتاتا وأنه لم يكن له ان يحجم عن مبايعة علي بعد أن بايعه أولو الأمر أهل الحل والعقد وان كان يعتقد أنه قادر

على القيام بأعباء الأمة كما يقولون فما كل معتقد بأهليته لشيء يجوز له ان ينازع فيه وقد كان علي يعتقد انه أحق بالخلافة ولما بايع الناس من قبله بايع لئلا يفرق كلمة المسلمين و يشق عصاهم ومعاوية لم يراع ذلك . وانه هو الذي أحرج المسلمين حتى تفرقوا واقتتلوا وبه صارت الخلافة ملكا عضوضا ثم أنه جعلها وراثة في قومه الذين حولوا أمر المسلمين عن القرآن باضعاف الشورى بل بإبطالها واستبدال الاستبداد بها حتى قال قائلهم على المنبر « من قال لي اتق الله ضربت عنقه » بعد ما كان أبو بكر يقول على المنبر « وليت عليكم ولست بخيركم فاذا استقمت فأعينوني واذا زغت فقوموني » وكان عمر يقول « من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه » وانني على اعتقادي هذا لا أرى للمسلمين خيرا في الطعن في الاشخاص والنبز بالالقاب والطعن والسباب، وانما عليهم أن يبحثوا عن الحقائق ليعلموا من أين جاءهم البلاء فيسعوا في تلافيه مع الاتحاد والاعتصام والاقتداء بالسلف الصالح في حسن الادب لاسيما مع الصحابة الكرام

(قبر هود عليه السلام)

« س ١٩ » أفيدوني عن قبر نبي الله هود هل هو في حضر موت كما يزعم بعض الحضارمة ام لا

« ج » من خصوصيات نبينا عليه الصلاة والسلام ان قبره معروف بطريق القطع واليقين ولا يعرف قبر لنبي آخر ولا بالظن الراجح وانما هي شبهات وأوهام . وأما السؤال الرابع فهو عن نبي الله عياذ الا أن تكون قراءة العبارة قد تعذرت علي ولا أعرف في الانبياء من اسمه عياذ